أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

د. إسماعيل شندي*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك ومنسق تخصص التربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، الخليل– فلسطين.

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوعاً فقهياً مهماً بعنوان: " أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني " ، وقد انبنى من ستة مباحث وخاتمة، خُصِّصَ الأول منها لبيان معنى مصطلح حبس المبيع لاستيفاء الثمن، والثاني لحكم حبس المبيع لاستيفاء الثمن، والثالث لشروط ثبوت حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن، والرابع لبيان حالات سقوط حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وعدمه، والخامس لانتقال حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إلى الورثة، والسادس لهلاك المبيع المحبوس لاستيفاء الثمن، ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم نتائج البحث.

Abstract:

The aim of this research is to introduce the Fiqih related to Islamic jurisprudence compared to Civil Jordanian law as related to Sales incarceration until price is paid. The descriptive research method was used, although the inductive and deductive reasoning were used at certain stages. It was concluded that the seller has the right to keep the sales until he receives the price, but in certain situations he loses this right which is transmitted to the buyers heirs when he died; this is also approved by Civil Jordanian law. A set of other conclusions is included.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فإن الإنسان المسلم يحرص -دائماً- على تكييف حياته وفق منهج الله، فهو يسعى لأن تكون جميع أقواله وأفعاله منسجمة مع أحكام الإسلام ومبادئه، تحقيقاً للعبودية التي هي الغاية من خلقه، مصداقاً لقوله -تعالى-: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "]الذاريات/ ٥٦[، باعتبار أن العبادة تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

ولذلك نجد أن الإنسان المسلم دائم السعي لمعرفة حكم الإسلام في أقواله وأفعاله، بالبحث والتنقيب وسؤال المختصين، ومعلوم أن الفقه الإسلامي هو المجال الرحب لمعرفة حكم الإسلام في أقوال الناس وأفعالهم وتصرفاتهم.

ويعتبر "حبس المبيع لاستيفاء الثمن" واحداً من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، فهو يتعلق بالمعاملات المالية التي تحدث بين الناس، ويعد من الأمور التي تشغل بال الكثيرين منهم، فيسألون عنها، رغبة في معرفة الحكم الشرعي فيها والتزامه.

ونظراً لأهمية الإجابة عما يرتبط بهذا الموضوع من استفسارات، ولكونه إحدى طرق توثيق الحقوق في الشريعة الإسلامية، صيانة لها عن الجحود والنكران، ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل -على حد علمي- يجيب عن استفسارات الناس، ويناقش هذا الموضوع من زواياه كافة؛ ارتأيت أن أكتب فيه خدمة للعلم الشرعي، وقد جعلته مقارناً بالقانون المدني الأردني في محاولة للتعرف على موقف هذا القانون من مسائله المختلفة، وعنونته بـ: " أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني" وقد انبنى من ستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

المبحث الثاني: حكم حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

المبحث الثالث: شروط ثبوت حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

المبحث الرابع: حالات سقوط حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وعدمه.

المبحث الخامس: انتقال حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إلى الورثة.

المبحث السادس: هلاك المبيع المحبوس لاستيفاء الثمن.

ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
معنى حبس المبيع لاستيفاء الثمن

من حسن الاستهلال هنا، وقبل الوقوف على معنى حبس المبيع لاستيفاء الثمن اللَّقَبي -باعتبار هذه الجملة اسماً لمصطلح واحد- أرى لزاماً توضيحَ معنى كل مفردة من هذه الجملة في سياق مستقل على النحو الآتي:

أولاً: معنى الحَبْس:

الحَبْسُ في اللغة(١): هو الإمساك، يقال: حَبَسَه يَحْبِسُه حَبْساً، فهو مَحْبُوس، وحَبيسٌ، واحْتَبَسَه، وحَبَّسَه: أمسكه. والحَبْسُ ضِدّ التَّخْلية، واحْتَبَسَه، واحْتَبَسَ بنفسه: يَتَعَدّى، ولا يَتَعَدّى. وتَحَبَّسَ على كذا: أي حَبَسَ نفسه على ذلك، واحْتَبَسَه: اتخذه حَبيساً، وقيل: احْتِباسُك إياه: اختصَاصُك نَفْسَكَ به، تقول: احْتَبَسْتُ الشَّيءَ: إذا اختصصته لنفسك خاصة. والحَبْسُ والمَحْبَسَةُ والمَحْبِسُ: اسم الموضع الذي يُحْبَسُ فيه.

أما الحَبْسُ في الاصْطلاح، فيُطلق ويُرَاد به: " تَعْويقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ "(٢). أو "الإمْسَاكُ فِي المَكَانِ والمَنْعُ من الخُرُوج "(٣).

ثانياً: معنى المَبيع:

المَبيعُ والمَبْيُوعُ في اللُّغَة(٤)، مِثْلُ مَخيط، ومَخْيُوط، عَلَى النَّقْص والإتْمَام: السِّلْعَةُ المُبَاعَةُ. أما في الاصطلاح: فلا يختلف المعنى الاصطلاحي للمبيع عن معناه في اللغة، فهو: مَحَلُّ البَيْع، (أي المال الذي يتعلق به البيع)، أو هو ما يُبَاع، وهو العين التي تتعيَّن في البيع، وهو المقصود الأصلي من البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعْيَان، والأثمان وسيلة للمبادلة(٥).

ثالثاً: معنى الاسْتِيفَاء:

الاسْتِيفَاءُ في اللغة(٦): الاسْتِيعَابُ، والاسْتِغْرَاقُ، وأخْذُ الحَقِّ على التَّمَام. وفي الاصطلاح: طَلَبُ الوَفَاءِ بِالأَمْرِ(٧)، أو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً(٨).

رابعاً: معنى الثمن:

الثَّمَنُ في اللغة(٩)، مفرد، وجَمْعُهُ أثْمَانٌ، وهو ما يُسْتَحَقُّ به الشَّيءُ. والثَّمَنُ: ثمنُ البيعِ،

وثمَنُ كلّ شيء: قِيمَتُهُ، وشَيءٌ ثَمينٌ: أَي مُرْتفعُ الثَّمَن. وفي الاصطلاح، هو: العِوَضُ الذي يُؤخَذُ على التَّراضِي في مُقابَلةِ البيع؛ عَيْنًا كان أو سلعة(١٠). أو هو قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه(١١)(١٢). أو هو ما يكون بدلاً عن البيع ويتعلق بالذمة(١٣).

من خلال ما سبق، أستطيع القول: إن حبسَ المبيع لاستيفاء الثمن بمعناه اللَّقَبي(١٤) يعني: إمْسَاكُ المَبِيعِ والامْتِنَاعُ عَنْ تَسْلِيمِهِ(١٥) للمُشْتَرِي طَلَبًا للوَفَاءِ بِالثَمَنِ.

المبحث الثاني
حكم حبس المبيع لاستيفاء الثمن

من المعلوم بداهة أن تسليم المبيع إلى المشتري هو من التزامات البائع الناشئة من عقد البيع، كما أن تسليم الثمن إلى البائع هو من التزامات المشتري الناشئة من عقد البيع أيضاً، لأن تسليم البدلين (الثمن والمبيع) واجب على العاقدين، لتحقق الملك لكل منهما في البدلين(١٦). قال الكاساني: " وأما الأحكام التي هي من التوابع للحكم الأصلي للبيع، فمنها وجوب تسليم المبيع والثمن. . . ، فتسليم البدلين واجب على العاقدين؛ لأن العقد أوجب الملك في البدلين، ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم، فكان إيجاب الملك في البدلين شرعاً إيجاباً لتسليمهما ضرورة، ولأن معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم والقبض؛ لأنه عقد مبادلة، وهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة في التسليم والقبض؛ لأنها أخذ بدل وإعطاء بدل، وإنما قول البيع والشراء، وهو الإيجاب والقبول جعل دليلاً عليهما "(١٧).

وقد يحدث أن يتفق البائع والمشتري على تأجيل تسليم أحد البدلين (المبيع أو الثمن)، أو تأجيل تسليمهما، تحقيقاً لمصلحة، وحينئذ لا يوجد في الفقه الإسلامي(١٨) ما يمنع، إذا تم ذلك بالتراضي بينهما، وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني، حيث أوجب على المشتري تسليم الثمن للبائع، وأوجب على البائع تسليم المبيع للمشتري، ما لم ينص القانون، أو يتم الاتفاق على غير ذلك، جاء في المادة ٤٨٥، الفقرة "أ" ما نصه: " ١- تنتقل ملكية المبيع بمجرد تَمَام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك. ٢- ويجب على كل من المتبايعين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلاً "(١٩).

فإذا تَسَلَّمَ كلٌّ من طرفي العقد (البائع والمشتري) ما ثبت له بعقد البيع، أو أجَّله، وانتهى

الأمر دون اختلاف بينهما، فلا إشكال عندئذٍ.

ولكن قد يحصل أن يُطالِبَ المشتري بالمبيع، ويصر على استلامه، دون أن يكون قد سَلَّم الثمن كله للبائع، أو كان قد سَلَّم بعضه، وبقي شيء منه، فهل يجوز للبائع -حينئذٍ- حبس المبيع، والامتناع عن تسليمه للمشتري إلى حين قبض الثمن كله؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للبائع الحق في أن يحبس المبيع(٢٠)، ويمتنع عن تسليمه للمشتري، حتى يدفع الأخير كلَّ الثمن(٢١)، وهو قول الحنفية(٢٢)، والمالكية(٢٣)، والشافعية(٢٤) في قول(٢٥)، وابن قدامة من الحنابلة(٢٦)، والزيدية(٢٧). جاء في بدائع الصنائع -عند الحديث عن الأحكام التي هي من التوابع للحكم الأصلي للبيع- قوله: "ومنها ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن" (٢٨)، وقال ابن عابدين: "للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن، ولو بقي منه درهم(٢٩)، ولو كان المبيع شيئين بصفقة واحدة، وسمَّى لكلٍّ ثمناً، فله حبسهما إلى استيفاء الكل" (٣٠). وجاء في القوانين الفقهية قوله: "قال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن" (٣١)، وقال الشربيني: "للمشتري قبض المبيع استقلالاً، إن كان الثمن مؤجلاً، لانتفاء حق الحبس، وكذا لو حل قبل التسليم، . . . أو إن كان حالاً، وسلمه لمستحقه، أي وإن كان حالاً، ولم يسلمه كله أو بعضه، فلا يستقل به، بل لا بد من إذن البائع فيه، لأن حق الحبس ثابت له، فإن استقل به لزمه رده، ولا ينفذ تصرفه فيه" (٣٢).

وقد انبنى هذا القول(٣٣) على أصل يقضي بوجوب مراعاة الترتيب إذا كان البيع عَيْنَاً(٣٤) بدين(٣٥)، وفي هذه الحالة يجب على المشتري(٣٦) تسليم الثمن أولاً(٣٧) إذا طالبه البائع(٣٨)، ثم يجب على البائع تسليم المبيع إذا طالبه المشتري(٣٩)، فإن قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه؛ أُجْبِرَ المشتري على تسليم الثمن، ثم أُخِذَ المبيع من البائع(٤٠). وقد اسْتُدِلَّ للقول بوجوب دفع الثمن أولاً في هذا النوع من البيع بما يلي(٤١):

١-قوله -عليه الصلاة والسلام-: " . . . والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ(٤٢) غَارِم(٤٣)" (٤٤).

ووجه الدلالة من الحديث الشريف، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف الدين بكونه مقضياً، عاماً أو مطلقاً، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع، لم يكن هذا الدين مقضياً، وهذا خلاف النص(٤٥).

٢-قوله -عليه الصلاة والسلام-: " ثَلاثٌ لا يُؤَخَّرْنَ: الجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَت وَالأَيِّمُ(٤٦) إِذا وَجَدَتْ لَهَا كُفْئاً(٤٧) وَالدَّيْنُ إِذَا وَجَدْتَ مَا يَقْضِيهِ" (٤٨). ووجه الدلالة من هذا

الحديث، أن تقديم تسليم المبيع تأخير الدَّيْن، وهو منفي بظاهر النص(٤٩).

٣-ولأن المعاوضات(٥٠) مبناها على المساواة عادة وحقيقة، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن؛ لأن المبيع متعين قبل التسليم، والثمن لا يتعين إلا بالتسليم، فلا بد من تسليمه أولاً تحقيقاً للمساواة(٥١).

القول الثاني: ليس من حق البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وهو قول الشافعية الثاني(٥٢)، والحنابلة(٥٣)، جاء في المغني قوله: " وَيَصِحُّ الْقَبْضُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ بِاخْتِيَارِ الْبَائِعِ، وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ العَقْدِ، فَمَتَى وُجِدَ بَعْدَهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ كَقَبْضِ الثَّمَنِ "(٥٤).

وقد بُني هذا القول على أصل يقضي بأن البائع هو المُلزَمُ -حال اختلافه مع المشتري في أيهما يسلم ما عليه أولاً- بتسليم المبيع أولاً(٥٥)، وبالتالي ليس له حق الحبس، ودليل هذا القول، أن حق المشتري في العين، وحق البائع في الذمة، فيقدم ما يتعلق بالعين (المبيع)، لأن تقديم تسليم المبيع فيه صيانة للعقد عن الانفساخ بهلاك المبيع، وليس ذلك في تقديم تسليم الثمن، لأنه لو هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، وإن قبض الثمن، فكان تقديم تسليم المبيع أولى صيانة للعقد عن الانفساخ ما أمكن، ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمَّة بالحوالة(٥٦) والاعتياض، فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع(٥٧).

وقد أرجع الشافعية(٥٨) في رواية أخرى عندهم عدم جواز الحبس إلى أصل آخر(٥٩) يقضي بأن التسليم يكون واجباً على الاثنين معاً(٦٠)، لأن الثمن والمبيع من الألفاظ المترادفة، ويتعين كل منهما بالتعيين، فكان كل ثمن مبيعاً، وكل مبيع ثمناً، وعليه فلا يبقى هناك مجال للحبس، وعلى هذا القول يُسَلِّم كلٌّ منهما ما بيده إلى عَدْل(٦١)، ثم يقوم هذا العَدْل بتسليم الثمن للبائع، والمبيع للمشتري، وله الحق في أن يبدأ بأيهما شاء(٦٢).

والقول الأول هو ما أميل إليه لقوة أدلته، إذا ما استثنيت الحديث الثاني، فإن موضع الشاهد فيه غير ثابت في كتب السنة. أما قول الشافعية القاضي بوجوب تقديم تسليم المبيع صيانة للعقد عن الانفساخ بهلاك المبيع، فيجاب عنه: بأن هلاك المبيع قبل التسليم نادر، والنادر مُلحق بالعدم، فيلزم اعتبار معنى المساواة(٦٣)، وأما القول بأن البائع يستطيع أن يتصرف بالثمن الذي هو في ذمة المشتري بالحوالة والاعتياض، فيجب تسليم المبيع، ليتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجاب عنه بأن احتمال الفسخ قبل القبض قائم، وبالتالي فإن هذا المال الذي هو حق للبائع في ذمة المشتري لا يثبت حقاً قوياً إلا بالتسليم. وأما القول بأن التسليم يكون من البائع والمشتري معاً استناداً إلى أن المبيع والثمن من الألفاظ المترادفة، فغير

مُسَلَّم، باعتبار أن الثمن في العرف اللغوي هو اسم لما في الذمة، ولأن أحد البدلين يسمى ثمناً والآخر مبيعاً في عرف اللغة والشرع، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني في الأصل، أما استعمال أحدهما مكان صاحبه، فهو من باب التوسع، لأن كل واحد منهما يقابل صاحبه، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة(٦٤)، كما يُسمَّى جزاءُ السيئة سيئة(٦٥)، وجزاءُ الاعتداءِ اعتداء(٦٦)(٦٧).

وبناء على ما سبق، فإذا لم يكن المشتري قد سلَّم الثمن كله للبائع، فمن حق البائع أن يحبس المبيع، ويمتنع عن تسليمه، حتى يقبض الثمن، والله أعلم.

موقف القانون:

أجاز القانون المدني الأردني للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كاملاً، فقد جاء في المادة (٥٢٣) من القانون نفسه: " للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن . . . "(٦٨).

المبحث الثالث
شروط ثبوت حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن

يشترط لثبوت حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن شرطان:

١-أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً، فإن كانا عَيْنَيْن، أو دَيْنَيْن، فلا يثبت حق الحبس، ويكون البائع والمشتري حينئذٍ ملزمين بتسليم البدلين معاً(٦٩).

٢-أن يكون الثمن حالّاً(٧٠)، فإن كان الثمن مؤجّلاً، لا يثبت حق الحبس، لأن ولاية الحبس تثبت حقاً للبائع لطلبه المساواة عادة، ولما باع بثمن مؤجل، فقط أسقط حق نفسه، فبطلت الولاية(٧١).

ولو كان بعض الثمن حالّاً، وبعضه الآخر مؤجلاً، فللبائع الحق في أن يحبس المبيع ويمتنع عن تسليمه حتى يقبض الحالَّ منه(٧٢).

ولو كان الثمن مؤجلاً في العقد، فلم يقبض المشتري المبيع حتى حلَّ الأجل، فيرى الحنفية(٧٣)، والشافعية(٧٤) أن من حقه أن يقبضه قبل نقد الثمن، وليس للبائع حق الحبس عندئذٍ، لأنه أسقط حق نفسه بالتأجيل، والساقط متلاشٍ، فلا يحتمل العوْد.

ولو طرأ الأجل على العقد، بأن أخَّرَ الثمن بعد العقد، فلم يقبض البائع حتى حلَّ الأجل، له أن يقبضه عند الحنفية(٧٥) قبل نقد الثمن، ولا يملك البائع حبسه أيضاً، لأنه أسقط حقه بالتأجيل.

وقد أسقط القانون المدني الأردني حق البائع في حبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلاً، حيث جاء في المادة (٤٨٥) الفقرة "أ": " يجب على كل من المتبايعين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته، إلا ما كان منها مؤجلاً "(٧٦). وجاء في المادة (٥٢٣) نقطة (٢) من القانون نفسه: " فإذا قبل البائع تأجيل الثمن، سقط حقه في احتباس المبيع، والتزم بتسليمه للمشتري "(٧٧).

المبحث الرابع
حالات سقوط حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وعدمه

أولاً: حالات سقوط حق الحبس:

يسقط حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن في الحالات الآتية(٧٨):

١- إذا نقد المشتري للبائع ثمن المبيع كله، وذلك لانتفاء الحاجة إلى الحبس، فإن بقي منه شيء، فلا يبطل حق الحبس؛ لأن المبيع في استحقاق الحبس بالثمن لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوساً بكل جزء من أجزاء الثمن(٧٩).

ولو كان البيع لاثنين، فَنَقَدَ أحدهما حصته، فللبائع حق الحبس عند الحنفية في ظاهر الرواية(٨٠)، ووجه هذا القول، أن المبيع في حق الاستحقاق لحبس الثمن لا يحتمل التجزؤ، فكان استحقاق بعضه استحقاق كله، ثم إن الصفقة الواحدة لا تحتمل التفريق في البعض، كما لا تحتمله في القبول(٨١).

ويرى أبو يوسف في رواية عنه(٨٢)، أن للمشتري الحق في أن يأخذ من المبيع ما يساوي الثمن الذي دفعه، ووجه قوله، أن الواجب على كل واحد منهما نصف الثمن، فإذا أدى النصف، يكون قد أدى ما وجب عليه، فلا معنى لتوقف حقه في قبض المبيع على أداء صاحبه، ولأنه لو توقف وصاحبه مختار في الأداء قد يؤدي، وقد لا يؤدي، فيفوت حقه أصلاً ورأساً، وهذا لا يجوز، ولهذا جعل التخلية والتخلي(٨٣) تسليماً وقبضاً في الشرع.

٢- حوالة البائع على المشتري بالثمن، وقبول المشتري بذلك، فإذا أحال البائع على المشتري شخصاً بالثمن الذي هو عليه، وقبل المشتري ذلك، لم يبق للبائع حق في الحبس حينئذ.

٣- حوالة المشتري البائع على رجل آخر، وقبول البائع، فإذا أحال المشتري البائع بالثمن

الذي له عليه على شخص آخر، وقبل البائع، يسقط حق البائع في الحبس في قول أبي يوسف، ومحمد في رواية(٨٤).

٤- إذا أجل البائع الثمن كله. فإن فعل ذلك، فليس له أن يحبس قبل حلول الأجل، ولا بعد حلوله، أما قبل حلول الأجل ليس له أن يطالب بالثمن، وإنما يحبس المبيع بما له أن يطالبه من الثمن، وأما بعد حلول الأجل؛ فلأن حق الحبس لم يثبت له بأصل العقد، فلا يثبت بعد ذلك تبعاً بهذا الحق ما كان له من استحقاق اليد قبل البيع، فإذا لم يبق ذلك بعد العقد، لا يثبت ابتداءً بحلول الأجل(٨٥).

٥- تسليم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن، فإذا فعل ذلك، سقط حقه في الحبس، بخلاف ما إذا قبضه المشتري بغير إذن البائع.

٦- أن يودع البائع المبيع عند المشتري، أو يعيره إياه، لأن الإعارة والإيداع أمانة في يد المشتري، وهو لا يصلح نائباً عن البائع في اليد، لأنه أصل في الملك، فكان أصلاً في اليد، فإذا وقعت العارية أو الوديعة في يده، وقعت بجهة الأصالة، وهي يد الملك، ويد الملك يد لازمة، فلا يملك إبطالها بالاسترداد، وهذا بخلاف الرهن، فإن المرتهن في اليد الثابتة بعقد الرهن بمنزلة الملك، فيمكن تحقيق معنى الإنابة، ويد النيابة لا تكون لازمة، فملك الاسترداد(٨٦).

٧- إذا قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع، ورآه البائع وسكت؛ لأن السكوت هنا دلالة على الإذن، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني، حيث جاء في المادة (٥٢٤) النقطة (١): " إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن على مرأى من البائع، ولم يمنعه، كان ذلك إذناً بالتسليم " (٨٧).

٨- إذا قبض المشتري المبيع بلا إذن، ثم أجازه البائع.

٩- أن يشتري شخص الدار التي يسكنها البائع.

١٠- إذا أبرأ(٨٨) البائع المشتري من الثمن كله، لأن حق الحبس لاستيفاء الثمن، وبالإبراء أصبح الثمن غير موجود، فيبطل حق الحبس.

ثانياً: حالات عدم سقوط حق الحبس(٨٩):

هناك ثلاث حالات لا يسقط فيها حق البائع في حبس المبيع(٩٠)، وهي:

١- الرهن(٩١).

٢-الكفالة(٩٢).

٣-إبراء المشتري من بعض الثمن حتى يستوفي الباقي.

فإذا طلب المشتري المبيع وأعطى البائع رهناً، أو كفيلاً بالثمن، أو أبرأه من بعض الثمن، فلا يُسقطُ ذلك حق البائع في الحبس؛ لأن الرهن والكفالة هما توثيق للدَّين، وحق البائع في الاستيفاء بالفعل، والتوثيق لا يقوم مقام الاستيفاء(٩٣)، ثم إن الإبراء عن بعض الثمن لا يسقط الحبس، لأن الحبس مما لا يتجزأ(٩٤). قال الكاساني: " والرهن بالثمن والكفالة به لا يبطلان حق الحبس، لأنهما لا يسقطان الثمن عن ذمة المشتري، ولا حق المطالبة به، فكانت الحاجة إلى تعيينه بالقبض، فيبقى حق الحبس لاستيفائه "(٩٥). وقال ابن عابدين: " ولا يسقط حق الحبس بالرهن، ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن، حتى يسقط الباقي "(٩٦). وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: " إعطاء المشتري رهناً أو كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس، وكذلك إبراء البائع للمشتري من بعض الثمن المسمى لا يسقط حق البائع في حبس المبيع كله، فلذلك يحق للبائع أن يمسك المبيع حتى يقبض الثمن المعجل؛ لأن الرهن والكفالة هما توثيق للدين، وحق البائع في الاستيفاء بالفعل، والتوثيق لا يقوم مقام الاستيفاء "(٩٧).

موقف القانون:

جاء في المادة (٥٢٣) نقطة (١) من القانون المدني الأردني: " للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن، ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة "(٩٨).

المبحث الخامس
انتقال حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إلى الورثة

يكون ورثة المتبايعين بمنزلتهما بعد موتهما في تسليم المبيع واستلام الثمن(٩٩)، وعلى هذا، فمذهب الحنفية(١٠٠)، ومقتضى قول المالكية(١٠١)، والشافعية(١٠٢)، والزيدية(١٠٣)، وابن قدامة من الحنابلة(١٠٤)، أن حبس المبيع لاستيفاء الثمن يعد من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة إذا مات البائع، ويكون من حقهم -أي الورثة- الاستمرار في الحبس إلى حين قبض كل الثمن. جاء في رد المحتار قوله: " أما الحقوق، فمنها ما يورث؛ كحق حبس المبيع، وحبس الرهن(١٠٥). وقال الشيرازي: " فإن جن من له الخيار، أو أغمي عليه، انتقل الخيار إلى الناظر في ماله، وإن مات، فإن كان في خيار الشرط انتقل إلى من ينتقل إليه المال، لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت، كالرهن، وحبس المبيع على الثمن "(١٠٦).

موقف القانون:

ينتقل حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد موت البائع إلى الورثة في رأي القانون المدني الأردني، بناء على أن ورثة أي من المتبايعين يكونون بمنزلته في تسليم المبيع واستلام الثمن، وهو ما يفهم من المادة (٥٣٠) من القانون نفسه(١٠٧).

وأما على رواية الشافعية الثانية(١٠٨)، ومذهب الحنابلة(١٠٩)، في عدم جواز حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وأن البائع يجبر على التسليم، فإن مات دون أن يكون قد سلم المبيع إلى المشتري، فَيُلزم الورثةُ عندئذٍ بالتسليم.

وحيث سبق أن رجحت القول بجواز حبس المبيع لاستيفاء الثمن، ومعلوم أن ورثة المتبايعين بمنزلتهما بعد موتهما، فإن حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ينتقل إليهم، ويكون من حقهم الاستمرار في حبسه إلى حين قبض الثمن كله، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

المبحث السادس
هلاك المبيع المحبوس لاستيفاء الثمن

إذا هلك المبيع المحتبس عند البائع(١١٠) بفعل المشتري فهو مضمون عليه(١١١)، فيردُّ ثمنه إلى البائع إن كان باقياً، أو بدله إن كان تالفاً(١١٢)، وإن هلك بغير فعل المشتري، فهلاكه على البائع نفسه(١١٣) في قول الحنفية(١١٤)، والمالكية(١١٥)، والشافعية(١١٦)، والحنابلة(١١٧) جاء في بدائع الصنائع قوله: " وأما حبس العين بالدين، فالمحبوس بالدين في الأصل على نوعين: محبوس هو مضمون، ومحبوس هو أمانة(١١٨)، والمضمون على نوعين أيضاً: مضمون بالثمن، ومضمون بالقيمة(١١٩)، فالمضمون بالثمن كالمبيع في يد البائع، حتى لو هلك سقط الثمن؛ لأنه لو بقي لطالبه البائع به، فيطالبه المشتري بتسليم المبيع؛ لأن البيع تمليك بإزاء تمليك، وتسليم بإزاء تسليم، وهو عاجز عن التسليم لهلاك المبيع، فلا يملك مطالبته، فلا يملك البائع مطالبته بالثمن، فيسقط ضرورة عدم الفائدة في البقاء، ولأن المبيع في يد البائع لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء، وذلك مضمون، فهذا أولى، إلا أن ذلك مضمون بالقيمة، وهذا بالثمن لوجود التسمية الصحيحة ههنا، وانعدام التسمية هناك أصلاً" (١٢٠).

وإن هلك بعض المبيع المحتبس لاستيفاء الثمن، وكان هلاكه بفعل المشتري، فلا ينفسخ البيع حينئذ، ولا يسقط عنه شيء من الثمن(١٢١)، وإن حصل الهلاك بآفة سماوية، ففي

قول الحنفية(١٢٢) ينظر: إن كان النقصان نقصان قدر، بأن كان مكيلاً أو موزوناً، أو معدوداً، ينفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن؛ لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه، فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدره، ويكون المشتري هنا بالخيار، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، لأن الصفقة قد تفرقت عليه، وإن كان النقصان نقصان وصف(١٢٣)، لا ينفسخ البيع، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية، ولا يوجد واحد منهما هنا، وعليه فيكون المشتري في هذه الحالة بالخيار، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء تركه لتعيبه قبل القبض(١٢٤).

أما في قول الشافعية(١٢٥)، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وإجازته، فإن أجازه يأخذه بكل الثمن، كما لو كان العيب الحاصل مقارناً.

ولا أرى أن يُلزم المشتري في هذه الحالة بأخذ كل المبيع بجميع الثمن، إن أجاز البيع، لأن هناك عيباً قد حل في المبيع، ليس بسببه هو، وليس بسبب البائع أيضاً، وعليه فإن أجازه، فالذي أميل إليه أن على البائع والمشتري في هذه الحالة أن يتفقا على إسقاط شيء من الثمن يراعى فيه الوضع الذي آل إليه المبيع بعد ما حدث له، والله أعلم.

وإن حصل الهلاك بفعل البائع، يبطل البيع بقدر الناقص في قول الحنفية(١٢٦)، والشافعية(١٢٧) في رواية، وهو ما أميل إليه، ويسقط عن المشتري ما يقابله من الثمن، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ ما بقي من المبيع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، لتفرق الصفقة عليه، ويخير المشتري عند الشافعية(١٢٨) في المذهب، بين فسخ البيع أو إمضائه، فإن أمضاه فإنه يمضيه بكل الثمن، كما لو حصل التلف بآفة سماوية.

وإن كان الهلاك بفعل أجنبي، فعليه ضمانه في قول الحنفية(١٢٩) والشافعية(١٣٠)، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء اختار البيع، واتبع الجاني بالضمان، وعليه جميع الثمن، وإن شاء فسخ، وأتبع البائع الجاني بالضمان.

وإن هلكت زوائد(١٣١) المبيع مع بقائه، وكان هلاكها بفعل المشتري، فهلاكها مضمون عليه؛ لأنه حصل بفعله، وإن هلكت عند البائع بغير فعل المشتري(١٣٢)، فمذهب الحنفية(١٣٣) أن هلاكها مضمون كهلاك البيع، إلا أن البيع لا ينفسخ، وإنما يسقط مقدار حصتها من الثمن.

ومذهب الشافعية(١٣٤)، أن البيع لا ينفسخ، ويكون هلاكها على البائع هلاك أمانة، فإن هلكت بتعد وتقصير من البائع، فهي مضمونة عليه، وإلا فلا.

وقد انبنى الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة على أصل(١٣٥) يقضي أن زوائد المبيع مبيعة عند الحنفية، وليست كذلك عند الشافعية، وإنما تملك عند الشافعية بملك الأصل لا بالبيع السابق، وقد استدل الشافعية لأصلهم أن المبيع هو ما أضيف إليه البيع، ولم توجد الإضافة في الزوائد، لأنها كانت منعدمة عند البيع، ووجه قول الحنفية أن المبيع هو ما يثبت فيه الحكم الأصلي للبيع، والحكم الأصلي للبيع يثبت في الزوائد بالبيع السابق، فكانت مبيعة، ذلك أن الحكم الأصلي للبيع هو الملك، والزوائد مملوكة بلا خلاف، والدليل على أنها مملوكة بالبيع السابق، أن البيع السابق أوجب الملك في الأصل، ومتى ثبت الملك في الأصل، ثبت في التبع، فكان ملك الزيادة بواسطة ملك الأصل مضافاً إلى البيع السابق، فكانت الزيادة مبيعة، ولكن تبعاً لثبوت الحكم الأصلي فيها تبعاً.

وقول الحنفية في هلاك الزوائد هو ما أميل إليه، بناء على قوة أصلهم الذي بنوا عليه، وعليه فإن تلفت زوائد المبيع عند البائع بغير فعل المشتري، فهي مضمونة على البائع، ويسقط مقدار حصتها من الثمن، والله -تعالى- أعلم.

موقف القانون من هلاك المبيع(١٣٦):

جاء في المادة (٤٧٢) من القانون المدني الأردني: " إذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه، لزمه أداء الثمن المسمى للبائع، وإذا هلك قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضموناً على البائع ".

وجاء في المادة (٥٠٠): " ١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه، انفسخ المبيع، واسترد المشتري ما أداه من الثمن. ٢- فإذا تلف بعض المبيع، يخير المشتري، إن شاء فسخ البيع، أو أخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن ".

وجاء في المادة (٥٠١) : " إذا هلك المبيع قبل التسليم، أو تلف بعضه بفعل المشتري، اعتبر قابضاً للمبيع، ولزمه أداء الثمن ".

وجاء في المادة (٥٠٢): " ١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر، كان للمشتري الخيار؛ إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع أو قيمته. ٢- وإذا وقع الإتلاف على بعض المبيع، كان للمشتري الخيار بين الأمور التالية:

١-فسخ المبيع.

٢-أخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف.

ج- إمضاء العقد في المبيع كله بالثمن والرجوع على المتلف بضمان ما أتلف ".

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث:

١- حبس المبيع لاستيفاء الثمن معناه: إمساك المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري طلباً للوفاء بالثمن.

٢- اختلف الفقهاء في حكم حبس البائع للمبيع لاستيفاء الثمن، فمنهم من قال بالمنع، ومنهم من أجاز، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني، وهذا ما رجحته.

٣- هناك شرطان لثبوت حق البائع في حبس المبيع، وهما كون المبيع عيناً بدين، وكون الثمن حالاً.

٤- هناك حالات يسقط فيها حق البائع في حبس المبيع، وهناك حالات أخرى لا يسقط هذا الحق، ويبقى مستمراً.

٥- ينتقل حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إلى الورثة بعد موت مورثهم، ويكون لهم الحق في استمرار الحبس إلى حين قبض الثمن، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني.

٦- إذا هلك المبيع المحتبس عند البائع بفعل المشتري، فهو مضمون عليه، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني.

٧- إذا هلك المبيع المحتبس عند المشتري بآفة سماوية انفسخ البيع، وعلى البائع أن يرد على المشتري ما دفعه من الثمن.

٨- إذا هلك المبيع بفعل أجنبي، يكون المشتري بالخيار في قول الحنفية والشافعية، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء دفع الثمن، واتبع الجاني، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني.

٩- إذا هلك المبيع بفعل البائع انفسخ البيع عند الحنفية والشافعية في المذهب، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني، ويخير المشتري بين الفسخ وبين دفع الثمن وتغريم البائع قيمة المبيع في قول الشافعية الثاني.

١٠-إذا هلك بعض المبيع المحتبس لاستيفاء الثمن بفعل البائع، فهلاكه مضمون عليه، وإن هلك بآفة سماوية أو بفعل البائع، أو بفعل أجنبي، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع، أو إجازته، وللفقهاء تفصيل حال إجازة البيع في هذه الحالة.

١١- إن هلكت زوائد المبيع المحتبس عند البائع بغير فعل المشتري فهلاكها كهلاك المبيع عند الحنفية، إلا أن البيع لا ينفسخ، ويسقط من الثمن بمقدار حصتها، ولا ينفسخ البيع بهلاك الزوائد عند الشافعية، ويكون هلاكها هلاك أمانة.

١٢- إذا هلكت زوائد المبيع المحتبس عند البائع بفعل المشتري، فهلاكها مضمون عليه.

الهوامش:

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ٢/ ٤٦-٤٧، مادة (حبس). وابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٩-٢١، مادة (حبس).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١١٥.

(٣) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٤.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٥١١٨، مادة (حبس). وجاء فيه: " قالَ الخَليلُ: الَّذي حُذفَ منْ مَبيع وَاوُ مَفْعُول، لأَنَّهَا زائدَةٌ، وهي أَوْلَى بالحَذْف. وقال الأَخْفَشُ: المَحْذُوفَةُ عَيْنُ الفَعْل، لأَنَّهُمْ لَمَّا سَكَّنوا اليَاءَ أَلْقَوْا حَرَكَتَها على الحَرْف الَّذي قَبْلَها فانْضَمَّت، ثُمَّ أَبْدَلُوا من الضَّمَّة كَسْرَةَ اليَاء الَّتي بَعْدَها ثُمَّ حُذفَت الياءُ وانْقَلَبَت الوَاوُ ياءً، كما انْقَلَبَتْ وَاوُ مِيزَانٍ لِلْكَسْرَة. قال المازنِيُّ: كِلاَ القَوْلَيْنِ حَسَنٌ وقَوْلُ الأَخْفَش أَقْيَسُ".

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٥٠-١٥١)، انظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/ ١٢٢-١٢٣. وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٠١.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٦٠، مادة (وفي). والنسفي، طلبة الطلبة، ١/ ١١٦. وإبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٤٧، مادة، (وفى).

(٧) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٦٧.

(٨) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٤/ ١٤٦.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ١٣٤، مادة (ثمن).

(١٠) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٥٢.

(١١) يرى العلماء أن الثمن أعم من القيمة التي هي السعر الحقيقي الذي يقومه بها المقومون. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٥٤.

(١٢) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٥٤.

(١٣) المصدر السابق نفسه.

(١٤) بحثت في مصادر الفقه، فلم أقف على تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح.

(١٥) المراد بالتسليم: التخلية، أي أن يخلي البائع بين المشتري والمبيع بحيث يستطيع المشتري أخذه والتصرف فيه. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤.

(١٦) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٤٠. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٣. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٤١٣.

(١٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٣.

(١٨) هذا إذا كان البيع عيناً بدين، أما إذا تبايعا عيناً بعين، فيجب -عندئذ- تسليم البدلين معاً، إذا طالب كل واحد منهما صاحبه بالتسليم، لأن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة المتعاقدين عادة، وتحقيق التساوي ههنا في التسليم، لأنه ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، وكذلك إذا تبايعا ديناً بدين. انظر ما سبق في: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٤٠. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤.

(١٩) القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.

(٢٠) تحبس على هذا القول -أيضاً- الفوائد الحادثة بعد البيع وقبل التسليم كالولد ونحوه. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٦. والعنسي، التاج المذهب، ٤/ ٧٨.

(٢١) أجاز جمهور الحنفية أيضاً للوكيل بالشراء -وإن لم يكن قد دفع الثمن للبائع من مال نفسه على الراجح عندهم- أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن من الموكل، وخالف زفر في ذلك، وذهب إلى عدم الجواز، مستدلاً بأن الموكل صار قابضاً بقبض الوكيل، بدليل أن هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل، فكأن الوكيل سلم المبيع إلى الموكل، وبالتالي فيسقط حق الحبس، لأن يد الوكيل يد الموكل حكماً، فلو وقع في يد الموكل حقيقة لم يكن للوكيل حق الحبس، فكذا إذا وقع في يده حكماً. وأجيب عنه: بأننا وإن سلمنا أن الموكل صار قابضاً بقبض الوكيل، لكن هذا القبض مما لا يمكن التحرز عنه، لأن الوكيل لا يتوسل إلى الحبس ما لم يقبض، ولا يمكنه أن يقبض على وجه لا يصير الموكل قابضاً، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو، فلا يسقط به حق الوكيل في الحبس، لأن سقوط حقه باعتبار رضاه بتسليمه، ولا يتحقق منه الرضا فيما لا طريق له إلى التحرز عنه، وإذا كان كذلك، فلا يكون راضياً بسقوط حقه في الحبس، ولا نسلم أيضاً أن الموكل صار قابضاً بقبض الوكيل، بل إن قبض الوكيل في الابتداء موقوف -أي متردد بين أن يكون لتتميم مقصود الموكل، وأن يكون لإحياء حق نفسه- وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بحبسه، فإن لم يحبسه الوكيل عن الموكل عرفنا أنه كان عاملاً له، فيقع له، وإن حبسه عنه عرفنا أنه كان عاملاً لنفسه، وأن الموكل لم يصر قابضاً بقبضه. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٦١. والموصلي، الاختيار، ٢/ ١٦٠. وقاضي خان، شرح الزيادات، ٣/ ٨٥٢. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، ٨/ ٣٩-٤٠. وقد وافق القانون المدني الأردني هذا الرأي، في حال أن يكون الوكيل قد دفع الثمن من ماله، حيث جاء في المادة: المادة (٨٥١): ١- إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله، فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد. ٢. وله أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن. القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.

(٢٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٤١. والسرخسي، المبسوط، ١٣/ ١٩٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩. والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٥. وشلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ١٤. والعبادي، الجوهرة النيرة، ١/ ١٩٠. وعلي حيدر، درر الحكام، ١/ ٥٤.

(٢٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦٤. والحطاب، مواهب الجليل، ١٣/ ٤٤٤. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٨/ ١١٤. والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٣/ ٢٥٨.

(٢٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٣، ٧٥. والشيرازي، المهذب، ٣/ ١٥٦. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٥. والكوهجي، زاد المحتاج، ٢/ ٧٧.

(٢٥) خلاف الشافعية في هذا القول، والقول الآخر هو في حال ما لم يخفْ البائع فوت الثمن، أما إذا خاف ذلك فهم متفقون على أن له حبس المبيع حينئذ، قال الشربيني: " وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض

ثمنه كله الحال أصالة، إن خاف فوته بلا خلاف، . . . ، وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف أي البائع فوته أي الثمن . . . ، وتنازعا في مجرد الابتداء بالتسليم، لأن الإجبار عند خوف الفوات بالهرب أو تمليك المال أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر" . الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٥. وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٥. والكوهجي، زاد المحتاج، ٢/ ٧٨-٧٩.

(٢٦) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٩٢.

(٢٧) العنسي، التاج المذهب، ٣/ ٤٢٧، و ٤/ ٢١٢. وإذا كان المبيع من اثنين حُبس المبيع حتى يُستوفى منهما، إلا إذا كان مما قسمته إفراز فَيُسَلَّم حصته من قد سلم.

(٢٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.

(٢٩) الدرهم: هو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، وهو يساوي ٩٧. ٢ غراماً. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ٢/ ٧٩١.

(٣٠) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٦١.

(٣١) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦٤.

(٣٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٣.

(٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦٤.

(٣٤) المقصود بالعين: ما لا يصح أن يثبت ديناً في الذمة. ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٣٥.

(٣٥) المقصود بالدين: ما يصح أن يثبت في الذمة سواء أكان نقداً أو غيره. ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٣٥.

(٣٦) إذا اشترط المشتري تسليم المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع عند الحنفية، لأنه لا يقتضيه العقد، وقال محمد: لجهالة الأجل، فلو سمَّى وقت تسليم المبيع جاز. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٦٠.

(٣٧) وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني، كما أجاز أن يسلم المبيع أولاً إذا كان ذلك بالاتفاق، حيث جاء في المادة (٥٢٢): " على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك" . عن شبكة الإنترنت، موقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.

(٣٨) هذا إذا كان المبيع حاضراً، لأن البيع عقد معاوضة، والمساواة في المعاوضات مطلوبة المتعاوضين عادة، وحق المشتري في المبيع قد تعين بالتعيين في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد، لأن الثمن في الذمة، فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض، فيسلم الثمن أولاً ليتعين، فتتحقق المساواة، وإن كان المبيع غائباً عن حضرتهما، فللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائباً لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع، ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عيناً مشاراً إليه، والمبيع لا، ولأنه من الجائز أن المبيع قد هلك، وسقط الثمن عن المشتري، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد إحضار المبيع، سواء كان المبيع في ذلك المصر، أو في موضع آخر؛ بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار، والفرق بين هذا وبين الرهن، أن الراهن إذا امتنع من قضاء الدين لإحضار الرهن، ينظر في ذلك، إن كان الرهن في ذلك المصر بحيث لا يلحق المرتهن مؤنة في الإحضار، يؤمر بإحضاره أولاً، كما في المبيع، لجواز أن الرهن قد هلك، وسقط الدين عن الراهن بقدره، وإن كان في موضع يلحقه المؤنة في الإحضار، لا يؤمر المرتهن بالإحضار أولاً،

بل يؤمر الراهن بقضاء الدين أولاً إن كان مقراً أن الرهن قائم ليس بهالك، وإن ادعى أنه هالك وقال المرتهن هو قائم، فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف يؤمر بقضاء الدين، ووجه الفرق بينهما أن البيع عقد معاوضة، ومبنى المعاوضة على المساواة، ولا تتحقق المساواة إلا بالإحضار، بخلاف الرهن، فإنه عقد ليس بمعاوضة، بل هو عقد أمانة، بمنزلة عقد الوديعة، كأن المرهون أمانة في يد المرتهن، إلا أنه إذا هلك يسقط الدين عن الراهن، لا لكونه مضموناً، بل لمعنى آخر على ما عرف، وإذا لم يكن معاوضة لم يكن الدين عوضاً عن الرهن، فلا يلزم تحقيق المساواة بينهما بإحضار الرهن إذا كان بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٧- ٢٣٨. وانظر: العنسي، التاج المذهب، ٣/ ٤٢٧.

(٣٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤.

(٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦٤.

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩. والعبادي، الجوهرة النيرة، ١/ ١٩٠. والشربيني، ٢/ ٧٤. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٣. وابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٩٢.

(٤٢) الزَّعِيم: الكَفِيل، من زَعَمَ: أي كَفِلَ. ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٤٧، مادة (زعم).

(٤٣) الغارِم: الضَّامِنُ. ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٥٩، مادة (غرم).

(٤٤) رواه أبو داود في سننه، ٣/ ٢٩٥، كتاب الإجارة، باب في تضمين العَارية، حديث رقم: (٣٠٩٤). والترمذي في الجامع الصحيح، ٣/ ٥٦٥، كتاب البيوع، باب في أن العارية مؤداة، حديث رقم: (١٢٦٥). وابن ماجة في سننه، ٧/ ٢٤٠، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم: (٢٣٩٦). وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٨/ ٦٥، برقم: (٣٥٦٥). والألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣/ ٢٦٥، برقم: (١٢٦٥).

(٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.

(٤٦) الأيِّمُ: مفرد، والجمع أيَامَى، وأيَايم، والأَيِّمُ من النساء: من لا زوج لها، بكراً كانت أو مطلقة، أو أرملة، والأيِّمُ من الرجال من لا امرأة له، تزوج من قبل أو لم يتزوج. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ١/ ٣٥، مادة (أيم). وقلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٩٩.

(٤٧) الكُفْءُ والكُفُؤُ بسكون الفاء وضمها: النظير والمِثْل. الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٣٩، مادة (كفأ).

(٤٨) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، لكن الموجود في كتب السنة لا يحوي الشاهد المراد، وهو "والدين إذا وجدت ما يقضيه". وقد رواه دون الشاهد أحمد في المسند، ٢/ ٢٩٢، حديث رقم: (٢٨٧). والترمذي في سننه، ١/ ٣٢٠-٣٢١، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم: (١٥٦). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ١/ ١٤٤، برقم: (١٧١).

(٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.

(٥٠) المعاوضات: جمع معاوضة، والمعاوضة من اعتاض، ومنه: أخذ العِوَض، أي البدل، وعقد

المعاوضة: عقد يُعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر، وهي تعتمد التراضي. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٩٣، مادة (عوض). وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٣٨.

(٥١)السرخسي، المبسوط، ١٣/ ١٩٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.

(٥٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٤.

(٥٣) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٣٩. وقد ورد عند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد أنه قال: إذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب، ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرطاً عليه في نفس البيع، قال المقدسي: وهذا يدل على صحة الشرط؛ لأنه يصح بيعه، فصح رهنه، وقال القاضي: " معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في البيع رهناً غير المبيع، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن، فإن لم يف به فسخ البيع، وأما شرط رهن المبيع نفسه على ثمنه فلا يصح. انظر: المقدسي، الشرح الكبير، ٤/ ٤٦٤.

(٥٤) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٣٩.

(٥٥) ثم يجبر المشتري على التسليم في الحال، إن حضر الثمن في المجلس، لأن التسليم واجب عليه، ولا مانع منه، والمراد بحضور الثمن، حضور عينه إن كان معيناً، أو نوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة، وإن لم يحضر الثمن، فإن كان المشتري معسراً بالثمن، فهو مفلس، وللبائع الفسخ بالفَلَس، وإن كان موسراً، وماله بالبلد، أو بمسافة قريبة، وهو دون مسافة القصر، يحجر عليه في المبيع، وفي جميع أمواله، حتى يسلم الثمن، لئلا يتصرف في ذلك بما يبطل حق البائع، وإن كان ماله بمسافة القصر فأكثر، لم يكلف البائع بالصبر إلى إحضاره؛ لتضرره بذلك، ويكون له الفسخ في الأصح عند الشافعية. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٥. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٣-١٠٥. والكوهجي، زاد المحتاج، ٢/ ٧٨. وابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٩٢.

(٥٦) الحوالة عن الحنفية هي: نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم. وعند غيرهم: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٧/ ٢٣٨. والدردير، الشرح الكبير، ٣/ ٣٢٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٩٣. وابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٤.

(٥٧) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٤. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٢-١٠٣. والشرواني، حاشية الشرواني، ٤/ ٤٢٠. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٢/ ١٦١. وابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٩٢.

(٥٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٤-٧٥. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٣. والشرواني، حاشية الشرواني، ٤/ ٤٢٠. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٢/ ١٦١.

(٥٩) وهناك أصل آخر ضعيف، بنى عليه الشافعية قولهم بعدم جواز الحبس، وهو أنه لا يجوز إجبار البائع أو المشتري ابتداء، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم، فمن سلّم أجبر صاحبه على التسليم، لأن كلاً منهما ثبت له إيفاء واستيفاء، ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء قبل الاستيفاء، وقد ذُكر أن الشافعي ذكر هذا عن غيره ثم رده، لأن فيه ترك الناس يتمانعون من الحقوق. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٤.

(٦٠) القول بأن التسليم يكون من الاثنين معاً خاص بالشافعية دون الحنابلة.

(٦١) أي رِضَاً ومُقْنَعٌ. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٧٦، مادة (عدل).

(٦٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٤-٧٥.
(٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.
(٦٤) المقابلة عند البلاغيين تعني: أن يأتي المتكلم بمعنيين، أو معانٍ، ثم يأتي بما يقابلهما، أو بما يقابلها على الترتيب. انظر: علم البلاغة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص ٣٥٣.
(٦٥) كما في قوله -تعالى-: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ". (سورة الشورى/ ٤٠).
(٦٦) كما في قوله -تعالى-: " . . . فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . . ". (سورة البقرة/ ١٩٤).
(٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٣.
(٦٨) القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.
(٦٩)الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.
(٧٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩. وشلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ١٤. والعبادي، الجوهرة النيرة، ١/ ١٩٠. والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٣. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٣. والكوهجي، زاد المحتاج، ٢/ ٧٩. والعنسي، التاج المذَّهب، ٣/ ٤٢٧.
(٧١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.
(٧٢) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٥.
(٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.
(٧٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٣.
(٧٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٩.
(٧٦) القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.
(٧٧) المصدر السابق نفسه.
(٧٨) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٤١، ٤٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠-٢٥١. والسرخسي، المبسوط، ١٣/ ١٩٢وما بعدها. وابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٦١. وعلي حيدر، درر الحكام، ١/ ٢٦٦-٢٦٨. والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٥-١٦. والغزالي، شرح الوجيز، ٨/ ١٩٨. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٣، ٧٦. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٠٥-١٠٦.
(٧٩) وكذا لا يبطل حق البائع في حبس المبيع لو باع شيئين في صفقة واحدة، وسمَّى لكل واحد منهما ثمناً، فنقد المشتري حصة أحدهما، وكذلك لو أبرأه من حصة أحدهما، لأن المبيع في استحقاق الحبس بالثمن لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوساً بكل جزء من أجزاء الثمن، ولأن قبض أحدهما دون الآخر تفريق الصفقة الواحدة في القبض، والمشتري لا يملك تفريق الصفقة الواحدة في حق القبول، بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر، فلا يملك التفريق في حق القبض أيضاً، لأن للقبض شبهاً

بالعقد. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠.

(٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠.

(٨١) فإن غاب أحدهما لم يجبر الآخر على تسليم كل الثمن؛ لأن الواجب على كل واحد منهما نصف الثمن لا كله، فلا يؤاخذ بتسليم كله، فإن اختار الحاضر ذلك، ونقد كل الثمن، وقبض المبيع، هل يكون متبرعاً فيما نقد أم لا؟ قال أبو حنيفة ومحمد وهو الذي أميل إليه: لا يكون متبرعاً فيما نقد، وله أن يحبسه عن الشريك الغائب حتى يستوفي ما نقد عنه، ووجهه: أنه قضى دين صاحبه بأمره دلالة، فلا يكون متبرعاً، كما لو قضاه بأمره نصاً ودلالة ذلك أنه لما غاب قبل نقد الثمن مع علمه أن صاحبه استحق قبض نصيبه من المبيع بتسليم حصته من الثمن ولا يمكنه الوصول إليه إلا بتسليم كل الثمن كان إذناً له بتسليم حصته من الثمن، فكان قاضياً دينه بأمره دلالة، فلم يكن متطوعاً، وصار هذا كمن أعار ماله إنساناً ليرهنه بدينه فرهن، ثم افتكه الغير من مال نفسه، لا يكون متبرعاً، ويرجع على الراهن، لأن الراهن لما علم أنه علق مال الغير بدينه ولا يزول العلوق إلا بانفكاكه، فكان إذناً له بالفكاك دلالة كذا هذا. وقال أبو يوسف: هو متبرع في حصته، لأنه قضى دين غيره بغير أمره فكان متبرعاً كما في سائر الديون. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠.

(٨٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠.

(٨٣) التَّخَلِّي: هُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ إثْبَاتِ الْيَدِ وَذَلِكَ بِارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ. بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤.

(٨٤) وفي رواية أخرى لا يسقط. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٤١. وابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٦١. والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٥.

(٨٥) السرخسي، المبسوط، ١٣/ ١٩٢.

(٨٦) وروي عن أبي يوسف أن حق الحبس لا يبطل، ويكون للبائع ولاية الاسترداد، لأن الإعارة والإيداع ليسا بحق لازم، فكان له ولاية الاسترداد، كالمرتهن إذا أعار الرهن من الراهن، أو أودعه إياه، له أن يسترده. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥١.

(٨٧) القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.

(٨٨) الإبراء: هو إسقاط الحق الثابت في الذمة. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨.

(٨٩) لم أجد لغير فقهاء الحنفية في هذا الموضوع كلاماً.

(٩٠) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٤١. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠. وشلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ١٤. وابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٦١. والعبادي، الجوهرة النيرة، ١/ ١٩٠. والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٥.

(٩١) الرهن في اللغة هو الثبوت والاستقرار. وفي الاصطلاح: هو حبس شيء بحق يمكن الاستيفاء منه. الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٨٠٥٥، مادة (رهن). والغنيمي، اللباب، ٢/ ٥٤.

(٩٢) الكفالة في اللغة هي: الضم، وفي الاصطلاح: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٣٩، مادة (كفل). والبابرتي، العناية، ٧/ ١٦٣.

(٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠. وشلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ١٤. وعلي حيدر، درر الحكام، ١/ ٢٦٦.

(٩٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٤١.

(٩٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٠.

(٩٦) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٦١.

(٩٧) علي حيدر، درر الحكام، ١/ ٢٦٦.

(٩٨) القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.

(٩٩) هناك حقوق أخرى كخيار الشرط، وخيار التعيين... إلخ، اختلف الفقهاء في انتقالها للورثة، فمنهم من قال بانتقالها، ومنهم من منع. انظر: النووي، المجموع، ١٢/ ١٩٣. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١٨/ ٣٨-٤٠. والعنسي، التاج المذهب، ٣/ ٤٩٣.

والقول بأن ورثة المتبايعين يكونون بمنزلتهما في تسليم المبيع واستلام الثمن هو ما أخذ به القانون المدني الأردني، فقد جاء في المادة (٥٣٠) ما نصه:

١. إذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل أداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع، ويكون الثمن ديناً على التركة، والبائع أسوة سائر الغرماء.

٢. وإذا مات المشتري مفلساً قبل تسلم المبيع وأداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، ويكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الثمن منه.

٣. وإذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع، كان المبيع أمانة في يده، والمشتري أحق به من سائر الغرماء. انظر: القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.

(١٠٠) ابن عابدين، رد المحتار، ٧/ ٧٦٢.

(١٠١) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦٤. والحطاب، مواهب الجليل، ١٣/ ٤٤٤. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٨/ ١١٤. والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٣/ ٢٥٨.

(١٠٢) الشيرازي، المهذب، ٣/ ١٧. والنووي، المجموع، ٩/ ٢٠٥.

(١٠٣) العنسي، التاج المذهب، ٣/ ٤٢٧، و ٤/ ٢١٢.

(١٠٤) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢.

(١٠٥) ابن عابدين، رد المحتار، ٧/ ٧٦٢.

(١٠٦) الشيرازي، المهذب، ٣/ ١٧.

(١٠٧) انظر: القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/Link-Click.aspx.

(١٠٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٧٤.

(١٠٩) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٣٩.

(١١٠) وأما إن هلك المبيع في يد الوكيل بالشراء- سواء دفع الثمن من مال نفسه، أو لم يدفعه على الراجح من مذهب الحنفية- إذا حبس السلعة لاستيفاء الثمن من الموكل، فإن كان قبل الطلب من الموكل، يهلك أمانة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، وهو ما أميل إليه، لأن المبيع عند الوكيل في هذه الحالة أمانة، فيكون هلاكه كهلاكها، ويهلك مضموناً عند زفر، لعدم جواز حبسه عنده. أما بعد الطلب، فيهلك مضموناً ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد، وضمان الرهن (أي يعتبر الأقل من قيمته ومن الدين) عند أبي يوسف، وضمان الغصب (أي أنه يجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت) عند زفر. وجه قولهما أن هذه عين محبوسة بدين هو ثمن، فكانت مضمونة ضمان البيع، كالمبيع في يد البائع، وكذلك الوكيل بالبيع، إذا باع وسلم وقبض الثمن، ثم استحق المبيع في يد المشتري، فإنه يرجع بالثمن على الوكيل، فيأخذ عينه إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً، ووجه قول أبي يوسف أن هذه عين محبوسة بدين يسقط بهلاكها، فكانت مضمونة بالأقل من قيمتها ومن الدين كالرهن، ووجه قول زفر أن المبيع أمانة في يد الوكيل هنا، والأمين لا يملك حبس الأمانة عن صاحبها، فإذا حبسها صار غاصباً، والمغصوب مضمون بقدره من المثل أو بالقيمة بالغاً ما بلغ. وقول أبي حنيفة ومحمد هو ما أميل إليه، باعتبار أن الوكيل من الموكل كالبائع من المشتري، فلما حبس المبيع بعد طلب صاحبه له، فهلاكه مضمون عليه، والله أعلم. انظر فيما سبق: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٣٧، و ٧/ ١٧٥. والموصلي، الاختيار، ٢/ ١٦٠.

(١١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٨. وابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ١٦٠. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٦-٦٧. وابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٣٥.

(١١٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٧.

(١١٣) يرى الحنفية والشافعية أن المبيع إن هلك بآفة سماوية انفسخ البيع، وإن هلك بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، فيضمن الجاني للبائع ذلك، وإن شاء أمضاه، ودفع الثمن، واتبع الجاني. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٨-٢٣٩. وابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٦٠. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٧. وإن هلك بفعل البائع، فيرى الحنفية والشافعية في المذهب أن هلاكه يكون على البائع، وينفسخ البيع، وذهب الشافعية في رواية أخرى إلى القول أنه لا ينفسخ البيع، وإنما يتخير المشتري، فإن فسخ سقط الثمن، وإن أجاز غرم البائع القيمة، وأدى له الثمن، وقد يتقاصان. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٨. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٧.

(١١٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٨، و ٧/ ١٧٥.

(١١٥) القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ٣/ ٨٤. والبغدادي، المعونة، ٢/ ٩٧٣. وإن لم يكن المبيع محبوساً لاستيفاء الثمن، وهلك عند البائع، فيرى المالكية أنه إذا كان في المبيع حق توفية، من كيل أو وزن أو عدد فإن ضمانه على البائع، وإذا لم يكن فيه حق توفية، فإن تلفه يكون على المشتري. البغدادي، المعونة، ٢/ ٩٧٣-٩٧٤.

(١١٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٥-٦٧.

(١١٧) الحنابلة -كمذهب- وإن لم يقولوا بجواز حبس المبيع لاستيفاء الثمن، إلا أنهم يقولون أن كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. ابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٩٢، ٢٣٥، ٢٣٧.

(١١٨) معنى هذا أنه إذا هلك بتعد من الذي حبسه يكون مضموناً، وإن هلك من غير تعد وتقصير منه، لا يكون مضموناً، كنماء الرهن المحبوس في يد المرتهن، فهو محبوس بالدين، لكنه أمانة في يد المرتهن، فإن هلك دون تعدٍ من المرتهن، فلا يسقط شيء من الدين. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٥.

(١١٩) المحبوس المضمون بالقيمة: كالمبيع بيعاً فاسداً إذا لم يكن من ذوات الأمثال، إذا فسخ البائع البيع، والمبيع في يد المشتري، فحبسه ليرد البائع الثمن عليه، فهلك في يده، يهلك بقيمته، ويتقاصان، ويترادان الفضل. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٥.

(١٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٥.

(١٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٠. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٨.

(١٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٩.

(١٢٣) نقصان الوصف: هو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر والبناء في الأرض، والجودة في المكيل والموزون. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٩.

(١٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٩-٢٤٠.

(١٢٥) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٨.

(١٢٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٠.

(١٢٧) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٨.

(١٢٨) المصدر السابق نفسه.

(١٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤١.

(١٣٠) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٨.

(١٣١) الزوائد والزيادة: جمع زاد، وتعني: ما ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه، وهي تنقسم إلى قسمين:

زوائد متصلة، كالسمن والجمال، وزوائد منفصلة، كالولد واللبن، والبيض. الرازي، مختار الصحاح، ص ١١٨، مادة (زيد). وقلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٣٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٦. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ٧٧.

(١٣٢) لم أجد لغير فقهاء الحنفية والشافعية كلاماً في هذه المسألة.

(١٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٦.

(١٣٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٦.

(١٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٥٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٦٦. والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ٧٧.

(١٣٦) انظر: القانون المدني الأردني رقم: (٤٣)، عن شبكة الإنترنت، الموقع: www.jc.jo/Link-Click.aspx.

قائمة المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم.

١-إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د، ط)، تركيا، دار الدعوة، (د، ت).

٢-أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، المسند، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

٣-الأزهري، محمد بن أحمد، ت٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com.

٤-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦-البابرتي، محمد بن محمود، ت ٧٨٦هـ، العناية في شرح الهداية، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٧-البغدادي، عبد الوهاب بن علي، ت ٤٢٢هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨-الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، الجامع الصحيح، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).

٩- جامعة القدس المفتوحة، علم البلاغة، ط١، ١٩٩٧.

١٠- ابن جزي، محمد بن أحمد، ت٧٤١هـ، القوانين الفقهية، (د، ط)، بيروت، دار القلم، (د، ت).

١١- أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢- الحطاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

١٣- الخرشي، محمد الخرشي، ت ١١٠١هـ، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (د، ط)،

بيروت، دار الفكر، (د، ت).
١٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥- الدردير، أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، الشرح الكبير، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
١٦- الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ، مختار الصحاح، (د، ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.
١٧- الرملي، محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٨- الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com، وتتمته من ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com.
١٩- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٠- الزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
٢١- السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت ٤٩٠هـ، المبسوط، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٢- السمرقندي، محمد بن أحمد، ت ٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٢٣- شبكة الإنترنت، موقع: www.jc.jo/LinkClick.aspx.
٢٤- الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٢٥- الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٢٦- شلبي، أحمد بن محمد، ت ١٠٢١هـ، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ط١، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
٢٧- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، ط١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٨- الصاوي، أحمد بن محمد، ت١٢٤١هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب : موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
٢٩- ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٣٠- العبادي، محمد بن علي، ت...هـ، الجوهرة النيرة، عن القرص المضغوط : (جامع الفقه الإسلامي)، الناشر : المطبعة الخيرية.
٣١- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، عن القرص المضغوط : (جامع الفقه الإسلامي)، الناشر : بيروت، دار الجيل.
٣٢- الغنيمي، عبد الغني بن طالب، ت ١٢٩٨هـ، اللباب في شرح الكتاب، (د، ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٣- قاضي خان، حسن بن منصور، ت ٥٩٢هـ، شرح الزيادات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : قاسم أشرف نور أحمد، (د، ط)، كراتشي، المجلس العلمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٤- قاضي زاده، أحمد بن محمود، ت ٩٨٨هـ، تكملة فتح القدير المسمى : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ط٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٣٥- ابن قدامة، محمد بن عبد الله، ت٦٢٠هـ، المغني شرح مختصر الخرقي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٣٦- قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٧- القيرواني، خلف بن أبي القاسم، ت ٣٧٢هـ، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق : أحمد فريد المزيدي، المكتبة الشاملة، (د، ط)، ودون دار نشر، ولا تاريخ نشر.
٣٨- ابن القيم، محمد بن أب بكر، ت ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم وتعليق : الشيخ بهيج غزاوي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء العلوم، (د، ت).
٣٩- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٠- الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط١، صيدا، المكتبة العصرية، (د، ت).
٤١- ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب : موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

٤٢- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، (د، ط)، جدة، دار الإرشاد، (د، ت).
٤٣- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٤- ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، لسان العرب، تحقيق وتعليق علي شيري، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، ١١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٥- الموسوعة العربية الميسرة، (د، ط)، بيروت، دار نهضة لبنان للنشر والتوزيع، (د، ت).
٤٦- الموصلي، عبد الله بن محمود، ت٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٤٧- النسفي، عمر بن محمد، ت ٥٣٧هـ، طلبة الطلبة، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
٤٨- نظام الدين، ت ١٠٧٠هـ، الفتاوى الهندية، ط٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٤٩- النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، المجموع، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
٥٠- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، فتح القدير شرح الهداية، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٥١- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت عن القرص المضغوط: (جامع الفقه الإسلامي).